الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة
كذبح الضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان علمه الموكل اى حال التوكيل
فلو وكل فى بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه و
طلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط لكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
اموالى وعتق ارقائى لا نحو فى كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون
معلوما الا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك فى بيع كذا وكل
مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك فى كذا شهرا الا تعليقها نحو
اذا جاء رمضان فانت وكيلى نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك
فى كذا او اذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو بجعل قوله فيفسخها
متى شاء ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي
او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال للموكل فيه لم ينعزل
قاله الاذرعي قوله وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه والحجر برق وحجر
سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه ويفسق فى نحو عقد نكاح وبزوال الحل
التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وبتعمد انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق فى دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط الخ فاسقاطه اولى قوله
بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس
الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد
الثمن بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة تخرج المقيدة

فيتبع ما قيده فيها قوله لثمن المثل نعم ان زاد راغب فى زمن الخيار لا للمشترى وجب
البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقد اى حالا كما اشار
اليه قوله بنقد البلد اى بلد البيع قوله تخير اى ان استويا فى المعاملة ونفع الموكل و
الا راعى الاغلب فى المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا فى بعض النسخ قوله ولا يبيع با
لفلوس لا نحاس العروض وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او
الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعى
الوكيل فى الاجل المطلق باجرة العادة به فى مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز
بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما
عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره
شيئا هو وكيل فى بيعه وان صرح له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان
صرح له الموكل ووكل الولى عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله
قوله كما قال المتولى هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اى ابيه وابنه
البالغ صح البيع منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل
بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن وليس
له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذن وللبائع له مطالبته بما
لثمن الا فى معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كا
وضامن قوله ولا بقرار الخ حمله الشارح على الواقع من خصومة مع غريم موكله لانه
المتعين وجعل مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض نسخ المتن واسقاطه
متعين على كلام المص كما سيذكره من عدم صحة التوكيل فى الاقرار وذكره صحيح على
ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل فى
الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني

Copyright © King Saud University